وعنه بعد الخمسين حيض ان تكرر ذكرها القاضي وغيره وصححها في الكافي قلت وهو قوي جدا قال في المغني
في العدد والصحيح انها متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت
ايسه وان رات الدم بعد الخمسين على العاده التي كانت تراه فيها فهو حيض على الصحيح انتهى فللشيخ في هذه
المسئله ثلاث اختيارات وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه اختاره الخرقي وناظمه قال القاضي في
الجامع الصغير هذا اصح الروايات واختارها ابو بكر الخلال وجزم به في الافادات فعليها تصوم وجوبا
على الصحيح قدمه ابن حمدان وعنه استحبابا ذكرها ابن الجوزي واختار الشيخ تقي الدين انه لا حد
لاكثر سن الحيض مسئله ٦ قوله والمبتداه بدم اسود والاصح واحمر وفي صفره اوكدره وجهان
انتهى واطلقهما الزركشي احدهما حكمه حكم الدم الاسود وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح
وشرح ابن رزين عند الكلام على الصفره والكدره وجزم به في الفصول سابقا واختاره القاضي
والوجه الثاني لا تجلسه وهو ظاهر كلام الامام احمد وصححه المجد في شرحه وقدمه ابن تميم وابن حمدان
وابن عبيدان وابن عبد القوي في شرحيهما وصاحب الفايق وغيرهم مسئله ٧ قوله في المبتداه ويحرم
وطيها قبل تكراره نص عليه فان انقطع فهي كراهته الى تمام اكثر الحيض روايتان انتهى واطلقهما في المغني
ومجمع البحرين ومختصر ابن تميم والفروع وشرح ابن عبيدان والحاويين احداهما يكره اذا امن العنت جزم
به في الافادات وقدمه في الرعايه الصغرى وابن تميم في باب النفاس والروايه الثانيه يباح وطيها
في طهرها يوما فاكثر قبل تكراره وهو الصحيح قدمه في الشرح وشرح ابن رزين والرعايه الكبرى
واختاره المجد في شرحه ذكره عنه ابن عبيدان في احكام النفاس وهو الصواب مسئله ٨ قوله
في المبتداه المستحاضه وتثبت العاده بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم ويعتبر التكرار في العاده
كما سبق وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي فان لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العاده على التمييز
بعدها فيه وجهان وهل يعتبر في العاده التوالي فيه وجهان قال بعضهم وعدمه اشهر انتهى
ذكر المصنف مسئلتين اطلق فيهما الخلاف المسئله الاولى اذا لم يعتبر التكرار في التمييز فهل
يقدم وقت هذه العاده على التمييز بعدها ام لا اطلق الخلاف فيه المسئله الثانيه ٩ هل
يعتبر في العاده التوالي ام لا اطلق الخلاف واما قوله وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي فقد
صحح المصنف هناك عدم اعتبار التكرار فقال ولا يعتبر تكراره في الاصح فيهما انتهى اذا علم ذلك
فقال في المغني وغيره واذا كانت التي استمر بها الدم مميزه جلست التمييز فيها بعد الاشهر الثلاثه
وقال ابن عقيل وغيره انها ترد الى التمييز في الشهر الثاني ولا يعتبر تكرار التمييز وقال القاضي لا
تجلس منه الا ما تكرر فعلى هذا لو رات من كل شهر خمسه احمر ثم خمسه اسود ثم احمر واتصل
جلست الاسود والباقي استحاضه ولو رات عشره احمر ثم خمسه اسود ثم احمر واتصل

فالحكم

فالحكم كالتي قبلها فان اتصل الاسود وعبر اكثر الحيض فليس لها تمييز وحيضها من الاسود ولو رات
الاول احمر كله وفي الثاني والثالث والرابع خمسه اسود ثم احمر واتصل وفي الخامس كله احمر فانها
تجلس في الاشهر الثلاثه اليقين وفي الرابع الاسود وفي الخامس تجلس خمسه ايضا لانها قد صارت
معتاده وقال القاضي لا تجلس في الرابع الا اليقين الا ان نقول بثبوت العاده بمرتين وهذا
فيه نظر فان اكثر ما يقدر فيها انها لا عاده لها ولا تمييز ولو كانت كذلك لجلست ستا او سبعا في اصح
الروايات فكذا ههنا ازاده الشارح قلت فينبغي على هذا ان لا تجلس بالتمييز وانما تجلس غالب الحيض
لما ذكرنا انتهى ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مميزه ومن قال ان المميزه تجلس بالتمييز في الشهر الثاني
قال انها تجلس الدم الاسود في الشهر الثالث لانها لا تعلم انها مميزه قبله ولو رات في الشهر خمسه اسود
ثم صار احمر ثم صار اسود واتصل جلست اليقين من الاشهر الثلاثه والرابع لا تمييز لها فيه فتصير فيه
الى سته ايام او سبعه في اشهر الروايات الا ان نقول العاده تثبت بمرتين فتجلس في الثالث
والرابع خمسه خمسه وقال القاضي لا تجلس في الاشهر الاربعه الا اليقين وهو بعيد لما ذكرنا انتهى
كلامه في المغني ومن تبعه والخلاف بين صاحب المغني والقاضي هو الخلاف الذي اطلقه المصنف
واطلقه ابن رزين في شرحه والصواب ما اختاره صاحب المغني وتبعه الشارح وقال ابن تميم
ولا يعتبر في العاده التوالي في اظهر الوجهين وقال ايضا ومتى بطلت دلاله التمييز فهل تجلس ما تجلسه
منه او من اول الدم على وجهين انتهى وقال في الرعايه الكبرى ولا يعتبر في العاده التوالي في الاشهر
وهو الذي عناه المصنف بقوله قال بعضهم والصواب اشتراط التوالي وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
مسئله ١٠ قوله في المبتداه المستحاضه على الروايه التي تجلس عادة نسايها فان اختلفت عادتهن
فذكر القاضي تجلس الاقل وذكر ابو المعالي تتحرى وقيل الاكثر انتهى قال ابن تميم وتبعه ابن عبيدان
فان اختلفت عاده الاقارب فوجهان احدهما تجلس الاقل والثاني الاقل والاكثر سوا في الرجوع اليه
حكاها القاضي انتهيا وحكى ابن حمدان الخلاف للمصنف احدها تجلس الاقل قاله القاضي وقدمه
في الرعايه الكبرى قلت وهو الصواب احتياطا والوجه الثاني تجلس الاكثر وفيه ضعف والوجه
الثالث التحري اختاره ابو المعالي قلت وهو قوي مسئله ١١ قوله في الملفقه ومتى انقطع قبل
بلوغ الاقل ففي وجوب الغسل اذن وجهان انتهى وكذا قال المجد في شرحه وشرح ابن عبيدان
ومجمع البحرين والحاويين احدهما يجب كما يجب في اليوم الثاني والثالث وكما لو كانت ايام الدم
وايام النقا صحاحا قلت وهو الصواب وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقدمه في المغني والشرح
ومختصر ابن تميم والرعايتين وشرح ابن رزين وغيرهم قال الشارح فان كان الدم اقل من يوم مثل
ان ترى نصف يوم دما ونصفا طهرا او ساعه وساعه فقال اصحابنا هو كالايام يضم الدم الى الدم

Copyright © King Saud University